Dirasat: *Shari'a and Law Sciences*, Volume 47, No. 4, 2020

Deanship of Scientific Research

The Impact of a Public Servant's Escape from Justice in Jordanian Legislation: A Comparative Study

Esam Al-Sheyyab

Department of Law, Faculty of Business Administration, Northern Border University, Saudi Arabia

Received: 16/2/2020
Revised: 9/5/2020
Accepted: 4/6/2020
Published: 1/12/2020

Citation: Al-Sheyyab, E. . (2020). The Impact of a Public Servant's Escape from Justice in Jordanian Legislation: A Comparative Study. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *47*(4), 90-103. Retrieved from https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/3260

© 2020 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

The research dealt with the effects of the public employee's escape from justice in the Jordanian and comparative legislation (Kingdom of Saudi Arabia) in three sections. The first section dealt with the nature of escape from justice. The second dealt with forms of the public servant's escape from justice. The third dealt with the implications of the decision to consider the public servant a fugitive from justice. The problem of the study emerged by discussing the case in which the employee is accused of committing a felony-type crime and escaping from justice at any stage of the investigation or judgment of the crime. It also dealt with the effect of the issuance of the decision to suspend the public servant from work until the court decided the accusation against him/her, and the effect of the acquittal or conviction of the public servant of the charges against him/her. The study reached a set of results, the most important of which is the failure to codify most of the comparative legislation for this situation in the legislation regulating the public service. The researcher made several recommendations, the most important of which was that the Saudi regulator organize the case of the trial of the accused fugitive from justice in the Saudi system of criminal procedures and organize this case in the legislation regulating public service, whether in the Kingdom or in the countries of comparative law.

Keywords: Public servant, public utility, crime, felony, escape from justice, suspension from work.

أثر فرار الموظف العام من وجه العدالة في التشريع الأردني: دراسة مقارنة

عصام الشياب

قسم القانون، كلية إدارة الأعمال، جامعة الحدود الشمالية، المملكة العربية السعودية

ملخّص

تناول الباحث آثار فرار الموظف العام من وجه العدالة في التشريع الأردني والمقارن بأقسام ثلاثة، تناول الأول ماهية الفرار من وجه العدالة، وتناول الثاني صور فرار الموظف العام من وجه العدالة، وتناول الثالث الآثار المترتبة على صدور القرار باعتبار الموظف العام فار من وجه العدالة، وبرزت مشكلة الدراسة بمناقشة الحالة التي يتهم فيها الموظف بارتكاب جريمة من نوع الجناية وفراره من وجه العدالة في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو الحكم بالجريمة وأثر صدور قرار توقيف الموظف العام عن العمل لحين بت القضاء بالتهمة المنسوبة إليه، وأثر براءة أو ادانة الموظف العام بالتهم المنسوبة إليه، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة نتائج كان أهمها، عدم تقنين معظم التشريعات المقارنة لهذه الحالة في التشريعات الناظمة للوظيفة العامة، وقد وضع الباحث عدة توصيات كان اهمها ان يقوم المنظم السعودي بتنظيم حالة محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة في نظام الاجراءات الجزائية السعودي وتنظيم هذه الحالة في التشريعات الناظمة للوظيفة العامة سواء في المملكة أو في دول القانون المقارن.

الكلمات الدالّة: موظف عام، المرفق العام، جريمة، جناية، فرار من وجه العدالة، الوقف عن العمل.

المقدّمة

يعتبر الموظف العام من أهم العناصر التي يتشكل بها الجهاز الإداري، إذْ إن الدولة تعتبر شخص اعتباري لا يمكن أن تقوم بالمهام الموكلة إليها إلا بالاستعانة بمجموعة من الأشخاص الطبيعيين والذين يطلق عليهم اصطلاح الموظف العام.

ومن هنا يتأتى التلازم بين موضوعي الموظف العام والنشاط الإداري، فلا موظف عام بدون نشاط إداري، ولا يمكن أن يتم نشاط إداري إلا بواسطة الموظف العام، وبالتالي يعتبر الموظف العام أحد العناصر الرئيسية والضرورية لقيام الإدارات - سواء أكانت المركزية منها أو اللامركزية – بنشاطاتها تحقيقا للسياسة العامة للدولة.

ويجب ان يتمتع الموظف العام بمجموعة من الاخلاقيات – سواء اكانت – أثناء ممارسة عمله داخل الجهاز الإداري أو اثناء ممارسته لحياته اليومية، ومن هذه الاخلاقيات حفاظه على الآداب العامة وعدم ارتكابه للأفعال التي يعتبرها القانون جرائم يفرض على مرتكبها أي من انواع العقوبات الجزائية.

وقد رتبت التشريعات الناظمة للوظيفة العامة – سواء في الأردن أو في دول القانون المقارن – مجموعة من الجزاءات التي قد تفرض على الموظف اذا ما ارتكب أي من الجرائم اثناء ممارسته لاعماله اليومية أو خارج اوقات الدوام الرسمي والتي قد تصل إلى فصله من الوظيفة العامة.

ويدور التساؤل في هذه الدراسة حول ارتكاب الموظف العام لاحد الجرائم المعاقب عليها في التشريعات الأردنية والمقارنة وفراره من وجه العدالة بحيث تكمن المشكلة في بيان الآثار القانونية المترتبة على فرار الموظف العام من وجه العدالة وهذا ما سنلقي عليه الضوء وفقا للتفصيل الآتي:

أولاً: مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في مناقشة قيام الموظف العام بارتكاب جريمة عاقب عليها القانون وصدور القرار عن المرجع القضائي المختص باعتباره فار من وجه العدالة، ففي هذه الحالة هل يمكن تطبيق القاعدة التشريعية التي تعتبر الموظف العام فاقد لوظيفته أو مستقيل استقالة ضمنية بمجرد تغيبه عن العمل لأسباب غير مشروعة المدة التي حددتها التشريعات الناظمة للوظيفة العامة ؟

ولكن ماذا لو صدر القرار عن المرجع المختص بتعيين مثيله بالدرجة والراتب بوقفه عن العمل لحين صدور حكم القضاء بالجريمة التي ارتكبها الموظف العام ومن ثم صدر القرار باعتباره فار من وجه العدالة؟

وهل تعتد الادارة بالقرار الصادر عن القضاء بإدانة الموظف الفار من وجه العدالة أو تبرئته من الجرم المنسوب إليه لتطبيق التشريعات الناظمة للوظيفة العامة بحقه؟

ثانياً: أسئلة الدراسة

1: من الموظف الفار من وجه العدالة ؟

2: كيف يمكننا اطلاق مصطلح الموظف الفار من وجه العدالة على الموظف العام ؟

3: ما الآثار القانونية المترتبة على صدور حكم القضاء بتبرئة الموظف الفار من وجه العدالة من التهم المنسوبة إليه ؟

4: ما الآثار القانونية المترتبة على صدور الحكم التهديدي الذي يدين الموظف الفار من وجه العدالة بالتهم المنسوبة إليه؟

5: ما مصير الاحكام التي سبق اصدارها بحق الموظف الفار من وجه العدالة في حالة تسليمه لنفسه أو وقوعه في قبضة العدالة

6: هل عالجت التشريعات الناظمة للوظيفة العامة – سواء في الأردن أو في دول القانون المقارن – حالة اعتبار الموظف فار من وجه العدالة ؟

ثالثاً: الدراسات السابقة

1. بحث بعنوان آثار الحكم الجزائي في إنهاء الرابطة الوظيفية للموظف العام، إعداد الدكتور نوفان عقيل العجارمة، مجلة الشريعة والقانون، (2009م). تضمنت هذه الدراسة الآثار المترتبة على انتهاء خدمة الموظف العام بسبب صدور حكم جزائي بحقه وهي إحدى الطرق القانونية لانقضاء الرابطة الوظيفة، وفي هذا البحث لم يناقش الباحث الحالة التي قد يتصور بها اعتبار الموظف العام فار من وجه العدالة وما هي الاجراءات القانونية أو التأديبية التي تستطيع الادارة اتخاذها بحقه، وهل يتصور بقاء الموظف على رأس عمله بعد صدور القرار القضائي باعتباره فار من وجه العدالة، أو سيكون هذا القرار سبب لاعتبار الموظف العام فاقد لوظيفته وفقا للتشريعات الناظمة للوظيفة العامة، وهذه التساؤلات التي يحاول الباحث معالجتها في هذه الدراسة.

2. المجالي، نظام توفيق، (2007م)، قاعدة الحضور الشخصي للمشتكى عليه(الضنين أو المتهم): إجراءات المحاكمة وأثر غيابه على الأحكام الجزائية في التشريع الأردني، (بحث منشور)، مجلة الشرعة والقانون، الكرك: الأردن، العدد الثلاثون، منشور على الصفحات 289 إلى 365. ناقشت

هذه الدراسة الآثار القانونية لحضور المتهم أو الضنين امام القضاء وأثر تخلفه عن حضور أحد جلسات المحاكمة أو بعضها أو جميعها وسيستعين الباحث في هذه الدراسة عند الحديث عن الاحكام التفصيلية لحضور الموظف العام المتهم بإرتكاب جناية أو جنحة امام القضاء، وتختلف هذه الدراسة عن سابقاتها انها تقتصر على دراسة التصور المتمثل بارتكاب الموظف لجناية وصدور القرار باعتباره فار من وجه العدالة والآثاء القانونية المترتبة على استمرار الرابطة الوظيفية.

3. الصرايرة، مصلح ، بوقرط، ربيعة يوسف (2014 م)، حجية الحكم الجنائي النهائي أمام سلطات التأديب الإدارية: دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة دراسات لعلوم الشريعة والقانون، المجلد 41 ، ملحق رقم 1، منشور على الصفحات 617 إلى 629. تحدثت هذه الدراسة عن الآثار القانونية المترتبة على صدور حكم قضائي جزائي بحق الموظف العام وأثر نوعية القرار الصادر بحقه على استمرار الرابطة الوظيفية، وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة السابقة بأنها تخصصت بدراسة فرضية اعتبار الموظف العام فار من وجه العدالة والآثار المترتبة على استمرار الرابطة الوظيفية في هذه الحالة.

4. وقف الموظف العام احتياطيا، دراسة مقارنة،(2002م) إعداد الطالبة انتصار عبد الله صالح عراشة، رسالة ماجستير، (غير منشورة) جامعة عدن . تحدثت الباحثة في هذه الدراسة عن الوقف الاحتياطي للموظف العام عن العمل أثناء إجراءات التحقيق الابتدائي بعد ارتكاب الموظف العام لمخالفة تأديبية أو جريمة جزائية، وسيستعين الباحث في هذه الدراسة عند الحديث عن وقف الموظف العام عن العمل، ولكن تختلف هذه الدراسة عن الدراسة السابقة بأن الباحث سيناقش الآثار القانونية المترتبة على صدور القرار باعتبار الموظف العام فار من وجه العدالة بعد صدور قرار وقفه عن العمل وهل تؤثر هذه القرارات على الرابطة الوظيفية.

رابعاً: أهمية الدراسة

تكمن اهمية هذه الدراسة بمناقشة حالة واقعية من الممكن ان تحدث في الحياة العملية وتتمثل هذه الحالة بارتكاب الموظف العام لاحد الجرائم الجنائية وعدم تسليه لنفسه أو عدم تمكن رجال الضابطة العدلية من القبض عليه أو فراره من السجن وصدور قرار عن المرجع القضائي المختص باعتباره فار من وجه العدالة .

ففي هذه الحالة ما الآثار القانونية المترتبة على هذه الحالة والمتعلقة بعلاقته بالوظيفة العامة، وما أثر الحكم التهديدي الصادر من القضاء على استمرار الرابطة الوظيفية.

خامساً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى رفد المكتبة القانونية بدراسة تجمع في ثناياها بين احكام القانون الإداري وأحكام القانون الجنائي، بحيث تناقش حالة يمكن أن تحدث في الواقع العملي والمتمثلة بارتكاب الموظف العام لجناية وغيابه عن وجه العدالة الفترة التي اجاز القانون للقضاء اصدار قرار بحقه يعتبره فار من وجه العدالة.

وفي هذه الحالة ستبين هذه الدراسة أثر هذا القرار على الرابطة الوظيفية، كما ستبين أثر الحكم التهديدي الصادر عن القضاء بحق الموظف العام على استمرار الرابطة الوظيفية.

سادساً: مصطلحات الدراسة

1. الموظف العام: كل شخص صدر قرار بتعيينه من السلطة المختصة في وظيفة منتظمة لخدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، ويتقاضى راتبه من خزينة الدولة(المادة 2 من نظام الخدمة المدنية الأردني).

2. الفعل الاجرامي: هو القيام بفعل أو الامتناع عن فعل، يترتب عليه اعتداء على حقوق الآخرين، ويقرر القانون له عقوبة معينه (المجالي، 2009).

3. الجناية: كل فعل أو امتناع عن فعل، يؤدي إلى انتهاك حقوق الاخرين ويرتب القانون عليها عقوبة جنائية مثل الاعدام والاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة والاعتقال المؤقت لمدة تزيد على ثلاثة سنوات (المادة 14 من قانون العقوبات الأردني).

4. المتهم الفرار من وجه العدالة: كل شخص ارتكب فعل أو امتناع عن فعل، يترتب عليه الاعتداء على حقوق الآخرين، ويقرر القانون عليها عقوبة جنائية، ويتوارى عن وجه العدالة أو يرفض تسليم نفسه للعدالة بعد صدور أمر بحضوره أو احضاره أمام القضاء، فيصدر القرار من المرجع القضائي المختص باعتباره فار من وجه العدالة، ويتم محاكمته محاكمة غيابية ويصدر حكم تهديدي بحقه (نمور، 2011).

سابعاً: منهجية الدراسة

سيناقش الباحث الآثار القانونية المترتبة على اعتبار الموظف العام فار من وجه العدالة بالاستناد إلى المنهج الوصفي التحليلي معتمدا في ذلك على مناقشة الاحكام الناظمة للوظيفة العامة الواردة في نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته والاحكام التي عالجت حالة اعتبار الجاني فار من وجه العدالة والواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته، كما سيقوم الباحث بمقارنة خطة المشرع الأردني مع النهج الذي سار عليه كل من التشريع المصري والفلسطيني والسعودي واي تشريع اخر تقتضي الحاجة لإجراء مقارنة معه أو التطرق إليه، وبيان اوجه التشابه والاختلاف بين الخطط التشريعية المقارنة الناظمة لهذه المسألة

وسيتم مناقشة الموضوع وفقا للتفصيل الآتي:

المطلب الأول: ماهية الفرار من وجه العدالة.

المطلب الثاني صور فرار الموظف العام من وجه العدالة

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على صدور القرار باعتبار الموظف العام فار من وجه العدالة

المطلب الرابع: النتائج والمناقشات.

المطلب الأول:

ماهية الفرار من وجه العدالة

سيتحدث الباحث في هذا المطلب عن ماهية قرار اعتبار المتهم فار من وجه العدالة، وذلك من خلال تعريف القرار الصادر باعتبار المتهم فار من وجه العدالة في **(الفرع الأول)** واستعراض النصوص القانونية الناظمة للفرار من وجه العدالة والواردة في التشريع الأردني والمقارن في **(الفرع الثاني)** ومناقشة الآثار المترتبة على اعتبار المتهم فار من وجه العدالة في **(الفرع الثالث)** وفقا للتفصيل الآتي:

الفرع الأول:

تعريف الفرار من وجه العدالة

في البداية لابد من الإشارة إلى انه عند مراجعة اراء الفقه والقضاء في تعريف الفرار من وجه العدالة لم نجد تعريفا جامعاً مانع لهذا المصطلح انما اكتفى الجميع بوصف المتهم الفار من وجه العدالة وبيان الحالات التي يجب أن تتوفر أحداها أو جميعها في شخص المتهم لاعتباره فار من وجه العدالة.

اما بالنسبة لرأي التشريع في هذا المصطلح فقد اكفت التشريعات الناظمة لهذا الموضوع ببيان الحالات التي لابد ان تتوافر جميعها أو أحدها في النتهم لاعتباره فار من وجه العدالة، ومن هي الجهة المسؤولة عن اسباغ هذه الصفة على المتهم، وبيان الاجراءات المتبعة لاعتبار المتهم فار من وجه العدالة والاليات المتبعة في محاكمته، وحرمانه من ممارسة بعض حقوقه المدنية، لارغامه على تسليم نفسه تحقيقا للعدالة واقتضاء لحق المجتمع منه اذا ما ثبت ارتكابه للتهم المنسوبة إليه ابتداء.

وبناء على ما سبق سيقوم الباحث باستعراض ما قيل بشأن تعريف المتهم الفار من وجه العدالة والقرار الصادر باعتبار المتهم متمتعا بهذه الصفة في محاولة من الباحث للوصول إلى تعريف جامع مانع لهذا المصطلح وذلك وفقا لما يلي:

عرف بعض الفقه المتهم الفرار من وجه العدالة بالقول: هو كل شخص ارتكب فعل أو امتناع عن فعل، يترتب عليه الاعتداء على حقوق الاخرين، ويقرر القانون عليها عقوبة جنائية، ويتوارى عن وجه العدالة أو يرفض تسليم نفسه للعدالة بعد صدور امر بحضوره أو احضاره امام القضاء، فيصدر القرار من المرجع القضائي المختص باعتباره فار من وجه العدالة ويتم محاكمته محاكمة غيابية ويصدر حكم تهديدي بحقه (نمور، 2011).

كما عرفه البعض الآخر بالقول: هو ذلك الشخص الذي يرتكب جريمة من نوع الجناية ولم يتم القبض عليه وقت ارتكاب الجريمة، ولم يقم بتسليم نفسه للعدالة خلال الفترة التي منحتها له الجهة القضائية لتسليم نفسه وفي هذه الحالة يتم اتخاذ بحقه مجموعة من الاجراءات التي نظمتها التشريعات الناظمة للأصول الجزائية ويطلق عليها مصطلح محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة (المجالي، 2007).

و يمكن القول بأن المتهم فار من وجه العدالة اذا تم الموافقة على اخلاء سبيله بالكفالة، وهرب ولم يقم بحضور باقي جلسات المحاكمة، ولم تتمكن السلطات من القبض عليه مجدداً (قرار محكمة تميز جزاء رقم 2007/1004).

كما يمكن كذلك اطلاق مصطلح المتهم الفار من وجه العدالة على كل شخص ارتكب جناية وتم القبض عليه وتوقيفه لأغراض التحقيق معه الا انه تمكن من الفرار من سجنه ولم تتمكن السلطات من القبض عليه (مثالها نص المادة 243 / 1 من قانون اصول المحكمات الجزائية الأردني)

وبناء على ما سبق نجد ان من ضن عليه بارتكاب جنحة أو مخالفة لا يعتبر فار من وجه العدالة، حتى وان لم يتم القبض عليه وقت ارتكابها أو

لم يسلم نفسه للعدالة بعد ارتكابها، وتبرز الحكمة من ذلك ان هذه الانواع من الجرائم لا تصل خطورتها إلى الدرجة التي تأذى منها المجتمع بحيث اصبح من الواجب القاء القبض على مرتكبها ومحاكمته على فعلته، أو محاكمته على هذا الفعل حتى وإن كان يختفي عن العدالة، بحيث يشعر المجتمع بأنه اقتضى حقه ممن انتهك حرماته بارتكابه مثل هذه الجرائم (الصرايرة، بوقريط، 2014).

واستناداً إلى نصوص الفصل الثامن من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003، نجد أن قرار اعتبار المتهم فار من وجه العدالة يصدر عن رئيس محكمة البداية بصفتها الجزائية إذا لم يحضر المتهم بارتكاب الجناية الجلسة المحددة في مذكرة الحضور(المادة 347)، وقد اكد على هذا المضمون قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961م وتعديلاته على أن قرار اعتبار المتهم فار من وجه العدالة يصدر عن رئيس المحكمة بعد انتهاء المدة التي قررها القانون كمهلة تمنح للشخص الفار من وجه العدالة لتسليم نفسه (المادة 4/343)، وعلى خلاف ذلك نجد أن نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة 1435هـ، لم يضع إجراءات خاصة لمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة، وقد اكتفى المشرع السعودي بسماع اقوال المدعي وحفظ الدعوى لحين القبض على المتهم أو قيامه بتسليم نفسة(المادة 140).

وفي نهاية الحديث عن تعريف الفرار من وجه العدالة واستعراض ما ذكره التشريع والفقه من تحديد للحالات التي إذا توافرت بالمتهم ابتداء يمكن ان يطلق عليه مصطلح المتهم الفار من وجه العدالة والاجراءات التي تتبع بحقه تحقيا للعدالة والسلطة المختصة في اصدر قرار اعتبار المتهم متمتعا بهذه الصفة إذاناً منها بمباشرة الاجراءات القانونية بحقه، يمكن ان يضع الباحث تعريف لهذا المصطلح بالقول إن المتهم الفرار من وجه العدالة: هو كل انسان يضن عليه بارتكابه لجناية ويتوارى عن المثول أمام العدالة لسبب غير مشروع، بحيث تنتقص الضمانات التي يجب ان يتمتع بها عند محاكمته امام المحكمة الجزائية، ويجري محاكته غيابيا لتحقق من مدى مسؤوليته عن الأفعال المنسوبه إليه، واقتضاء حق المجتمع منه اذا ما ثبتت مسؤوليته ابتداء عن هذه الافعال بإصدار حكم غيابي تهديدي بالعقوبة التي يستحقها، وحرمانه من ممارسة بعض حقوقه المدنية، بحيث تسقط هذه الاجراءات ويعاد محاكمته وجاهيا في حال تسليمه لنفسه أو وقوعه في قبضة العدالة.

الفرع الثاني:

النصوص الناظمة لإجراءات محاكمة الموظف الفار من وجه العدالة

في البداية وبمراجة نصوص نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة 1435هـ، نجد ان المشرع السعودي لم يفرد اجراءات خاصة لمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة ، وقد اكتفى بالنص على ضرورة ان يحضر المتهم بارتكاب الجرائم الكبرى بنفسه جلسات المحاكمة مع الاحتفاظ بحقه بتوكيل محامي أو أن يطلب من المحكمة ان تقوم بتوكيل محامي له (المادة 139) وقد نص النظام أيضاً على الاكتفاء بأخذ اقوال المدعي وانتظار المدعى عليه لحين الحضور لاستكمال إجراءات المحاكمة في حالة امتناع المتهم بالجرائم الكبرى عن حضور جلسة المحاكمة التي سبق وأن بلغ بموعدها مع جواز ان يأمر القاضي بالقبض على المدعى عليه في حال عدم حضوره للمحكمة الناظرة للقضية(المادة 140).

اما عن المشرع الأردني فقد افرد احكام خاصة بمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة وذلك في نصوص المواد (243 إلى 255) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961م وتعديلاته

وعلى غرار المشرع الأردني فقد افرد المشرع الفلسطيني فصلا خاصا في الاصول المتبعة في محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة، وذلك في الفصل الثامن (المواد 288 إلى 298) من قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001

وبالنظر إلى المشرع المصري نجد انه اختار نفس الطريق الذي سلكها المشرع الأردني والفلسطيني، بحيث قام بتنظيم القواعد الخاصة بمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة في المواد (284 إلى 295) من قانون الاجراءات الجزائية المصري رقم (150) لسنة 1950 وتعديلاته.

الفرع الثالث

متى يعتبر المتهم فار من وجه العدالة

باستقراء النصوص الناظمة لمحاكمة النتهم الفار من وجه العدالة الواردة في قوانين الدول الناظمة لهذا النوع من الاجراءات نجد بأن المتهم يجب ان يكون قد صدر بحقه قرار باتهامه بارتكاب جناية، اما اذا كان القرار الصادر بحقه يفيد الضن عليه بارتكاب جنحة أو مخالفة وتواري الضنين عن وجه العدالة لا يجري محاكمته الا بعد القبض عليه في حالة ارتكابه لجنحه أو يتم ايقاع العقوبة عليه مباشرة في حالة ارتكابه لإحدى المخالفات البسيطة وبالتالي لا تتبع بحق من ارتكب جنحة أو مخالفة أي من الإجراءات المتبعة لمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة.

وباستقراء تلك النصوص الواردة في تشريعات دول القانون المقارن، نجد ان هناك ثلاثة صور لاعتبار المتهم بارتكاب جناية فار من وجه العدالة تتمثل فيما يلي:

أولاً: اذا هرب المتهم بعد صدور قرار الاتهام بحقه من قبل قاضي الاحالة، فإن قاضي الاحالة هنا يأمر بالقبض عليه بعد ان يصدر قرار بإمهاله لتسليم نفسه طوعا للعدالة ولم يقم بتسليم نفسه (ومثالها نص المادة 243 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني)

ثانيا: اذا احيل إلى محكمة الجنايات بعد ان كان قد أخلي سبيله بناء على طلبه لدى قاضي الاحالة ودعي للحضور امام محكمة الجنايات

بالطريقة الإدارية المعتمدة وفق الاحكام الذي ينظمها قانون اصول المحاكمات الجزائية وتخلف عن الحضور دون عذر مشروع المدة الذي حددها القانون والتي تبدأ اعتبارا من تاريخ تبليغه القرار في موطنه (ومثالها نص المادة 2/255 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني).

ثالثا: اذا ألقي القبض عليه ولكنه تمكن من الفرار قبل الجلسة الأولى أو أثناء المحاكمة (ومثالها نص المادة 2/255 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني) .

المطلب الثاني:

صورفرارالموظف العام من وجه العدالة

تعتبر الوظيفة العامة اهم عنصر من العناصر التي تعتمد عليها السلطة التنفيذية للقيام بمهامها تحقيقا للمصلحة العامة.

وعند النظر إلى من يقوم بمهامها نجد ان القانون الإداري قد اطلق عليه مسمى الموظف العام، وقد عرفه المشرع الأردني في المادة (2) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم(82) لسنة 2013 وتعديلاته بالقول " الشخص المعين بقرار من المرجع المختص، في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف الصادر بمقتضى قانون الموازنة العامة أو قانون موازنة احدى الدوائر والوظف المعين بموجب عقد ولا يشمل الشخص الذي يتقاضى أجرى يوميا." وقد عرف جانب من الفقه الموظف العام بتعريف مشابه للتعريف السابق بالقول:

الموظف العام: كل شخص طبيعي صدر قرار بتعيينه من السلطة المختصة في وظيفة منتظمة لخدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، ويتقاضى راتبه من خزينة الدولة (عمار، 2012).

ويرى الباحث اجتماع لرأي الفقهي والتشريعي والقضائي - في دول القانون المقارن - على تعريف الموظف العام بتعريفات شبيهة بالتعريفات السابقة، إذْ احتوت هذه التعريفات على مجموعة من العناصر يجب ان تتوافر بالشخص الطبيعي حتى نتمكن من اطلاق مسمى الموظف العام عليه نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: ان يصدر قرار تعينه من المرجع المختص بتعيين مثيله بالدرجة والراتب، وان تكون الوظيفة المعين عليها مدرجة على جدول التشكيلات، وان يتقاضى اجره من خزينة الدولة (عمار، 2012)

وبمناقشة التعريف السابق نجد انه لا يتصور ان يتقلد مهام الوظيفة العامة شخص معنوي، لأن مثل هذه الشخصية هي مجموعة من الأشخاص الطبيعين والاموال اعطاهم القانون هذه الصفة (الفتلاوي، 2013)، وبالتالي لا يتصور ان يقوم الشخص المعنوي بمهامه إلا من خلال الاشخاص الطبيعين الذين اسسوه ابتداء.

وبما ان الشخص الطبيعي (الإنسان: سواء اكان ذكر أو انثى) هو عضو من اعضاء المجتمع قبل ان يتقلد مهام الوظيفة العامة، فمن المتصور ان يرتكب هذا الشخص أي من الافعال سواء أكانت ايجابية أو سلبية والتي تشكل جرائم يعاقب عليها القانون، وبالتالي يمكن تصور ثلاثة صور لفرار الموظف العام من وجه العدالة تتمثل بتواري الموظف العام عن وجه العدالة قبل صدور قرار كف يده عن العمل، وهذه الحالة سنناقشها في (الفرع الاول) من هذه الدراسة، صدور القرار بكف يد الموظف العام عن العمل وعدم حضوره لجسات المحاكمة وهي الحالة التي سنناقشها في (الفرع الثاني) من هذه الدراسة، قبول كفالة الموظف العام بعد صدور قرار كف يده عن العمل وعدم حضوره لجلسات المحاكمة، وهي الحالة التي سيتم مناقشتها في(الفرع الثالث) من هذه الدراسة وذلك وفقا للتفصيل التالي:

الفرع الاول

تواري الموظف العام عن وجه العدالة قبل صدورقراركف يده عن العمل

تتمثل هذه الصورة بقيام الموظف العام بارتكاب جريمة من نوع الجناية سواء ارتكب هذه الجريمة بسبب ممارسته لمهام الوظيفة العامة أو لأسباب لا علاقة للوظيفة العامة بها وفي هذه الحالة يعتبر الموظف فار من وجه العدالة – وفقا لخطة المشرع الأردني والمصري والفلسطيني - في احد الصور التالية:

اولا: ارتكاب الموظف العام لجريمة من نوع الجناية وفراره من موقع الجريمة وتواريه عن وجه العدالة، وعدم تمكن السلطات المختصة من القبض عليه: وفي هذه الحالة يعتبر الموظف العام متغيب عن مركز عمله، وقد وضعت التشريعات الناظمة للوظيفة العامة جزاء قانونيا لمن يتغيب عن مركز عمله – لسبب غير مشروع - فترة من الزمن، يتمثل بأعتبار الموظف العام فاقد لوظيفته وفقا لخطة المشرع الأردني (الكبيسي، 1980)، أو مستقيلا استقالة ضمنية وفقا لخطة المشرع المصري (الشياب، 2018،).

ثانيا: ارتكاب الموظف لجريمة من نوع الجناية والقاء القبض عليه و فراره من السجن اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي أو النهائي وقبل صدور قرار كف يده عن العمل، والحالة هذه تتشابه مع الحالة السابقة باعتبار الموظف العام متغيب عن عمله لسبب غير مشروع فترة من الزمن مما يستوجب فرض الجزاء الذي قرره القانون بحقه والمتمثل باعتباره فاقد لوظيفته (المادة 2/169 من نظام الخدمة المدنية الأردني)، أو مستقيلاً استقالة ضمنية وفقا لنص المادة (98) من قانون العاملين المدنيين بالدولة المصري (الخلايلة، 2005).

الفرع الثاني:

صدور القرار بكف يد الموظف العام عن العمل وعدم حضوره لجلسات المحاكمة

اذا ما ارتكب الموظف العام لاحد الافعال الجرمية التي تحتاج لتحوله إلى المدعي العام وتوقيفه لتحقيق معه للوقوف على حيثيات الجريمة، عادة ما يصدر عن الجهة المختصة بتعيين مثيله بالدرجة والراتب قرار بمنع هذا الموظف من مزاولة المهام الموكلة إليه بموجب الوظيفة العامة لحين صدور الحكم النهائي الذي يحسم حيثيات الفعل الجرمي الذي ضن عليه ارتكابه، ويسمى هذا القرار بكف اليد عن العمل (العراشة، 2003)، ويؤثر هذا القرار على حق الموظف العام بالأجر بحيث يقاضى جزء من اجره اثناء فترة وقفه عن العمل تصل إلى 50% من قيمة اجره خلال فترة الستة اشهر الاولى لصدور قرار ايقافه عن العمل، وما نسبته 25 % اذا زادت فترة الانقطاع عن ستة شهور (المادة 149 من نظام الخدمة المدنية الأردني)، وتقوم الإدارة بإعادة مستحقات الموظف المالية والتي سبق اقتطاعها من تاريخ صدور قرار وقفه عن العمل في حال صدور الحكم عن المحكمة المختصة ببراءته (المادة 155 /أ من نظام الخدمة المدنية الأردني).

وتتمثل هذه الصورة من صور فرار الموظف العام من وجه العدالة، بارتكاب الموظف العام لفعل من الافعال الجرمية، والقاء القبض عليه وتحويله إلى النيابة العامة للتحقيق معه وصدور القرار عن المرجع المختص بتعيين مثيله بالدرجة والراتب بكف يده عن العمل وفرار الموظف العام من سجنه سواء اثناء فترة التحقيق أو اثناء فترة المحاكمة.

وفي هذه الحالة تقوم السلطات المختصة بالتعميم على المتهم الفار من وجه العدالة وانذاره بإنذار خطي يعلق على باب اخر موقع سكن له وعلى باب المحكمة وفي الساحة العامة للبلدة الذي كان يسكن فيها بضرورة تسليم نفسه خلال مدة يمنحه اياها القاضي في قرار الامهال (البريم، 2013)، وبعد انتهاء هذه المدة يجري محاكمته محاكمة غيابية.

وفي هذه الصورة من صور فرار الموظف العام من وجه العدالة لا يمكن تطبيق الحكم الذي سبق تطبيقه على الحالتين السابقتين باعتبار الموظف العام فاقد لوظيفته أو مستقيلا استقالة ضمنية، ويعود السبب في ذلك ان غياب الموظف العام عن عمله – في هذه الحالة – يعد مشروع لأنه كان استنادا لصدور القرار بكف يده عن العمل (بيان، 2008)، سواء اكتمل التحقيق مع الموظف العام وجرت محاكمته وفقا للأصول أو فر من سجنه في أي من مراحل التحقيق أو المحاكمة

الفرع الثالث

قبول كفالة الموظف العام بعد صدور قرار كف يده عن العمل وعدم حضوره لجلسات المحاكمة

وتتمثل هذه الصورة بتوجيه الضن على الموظف العام بإرتكابه احد الافعال الجرمية التي تستدعي توقيفه على ذمة التحقيق وقيام الموظف العام بتسليم نفسه أو القاء القبض عليه من السلطات المختصة وصدور قرار عن المرجع المختص بتعيين مثيله بالدرجة والراتب بكف يده عن العمل.

واثناء فترة التحقيق معه أو اثناء فترة المحاكمة قيام احد اقارب المتهم أو محاميه بطلب تكفيله وقبول الطلب من جهة التحقيق أو من المحكمة المختصة التي يحاكم امامها، وعند خروجه من السجن كأثر من آثار قبول الكفالة، تواريه عن وجه العدالة وعدم الاستمرار بحضور جلسات المحاكمة (المادة 2/255 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني).

وفي هذه الحالة لا يمكن اعتبار الموظف العام فاقد لوظيفته أو مستقيلاً استقالة ضمنية؛ لأن تغيبه عن العمل كان لسبب مشروع وهو الآثار المترتبة على صدور القرار بكف يده عن العمل.

المطلب الثالث:

الآثار القانونية لفرار الموظف العام من وجه العدالة

يترتب على فرار الموظف العام من وجه العدالة مجموعة من الآثار القانونية التي يتصل بعضها بممارسة الموظف العام لنشاطاته اليومية وتمتد هذه الآثار منذ لحظة اعتبار الموظف فار من وجه العدالة ولحين القبض عليه أو تسليمه لنفسه أو لحين صدور الحكم الغيابي ببراءة الموظف العام

كما يترتب على فرار الموظف العام من وجه العدالة مجموعة من الآثار التي تترتب على محاكمته محاكمة غيابية وصدور حكم بالإدانة أو الراءة بحقه.

وتختلف هذه الآثار بحالة قيام الموظف العام الفار من وجه العدالة بتسليم نفسه أو تمكن السلطات العامة من القبض عليه.

وسيقوم الباحث بدراسة الآثار المترتبة على ممارسة الموظف العام لحقوقه المدنية في (الفرع الأول) والآثار المترتبة على صدور الحكم التهديدي ببراءة الموظف العام في (الفرع الثاني) والآثار المترتبة على صدور الحكم التهديدي بأدانة الموظف العام في (الفرع الثالث) وذلك وفقا للتفصيل الاتي:

الفرع الأول:

الآثار المترتبة على ممارسة الموظف العام لحقوقه المدنية

بمجرد صدور القرار عن المرجع المختص باعتبار الموظف العام المتهم بارتكابه جناية فار من وجه العدالة، كفلت معظم التشريعات الناظمة لأصول المحاكمات الجزائية في دول القانون المقارن مجموعة من القيود التي من شأنها اجبار المتهم الفار من وجه العدالة على تسليم نفسه R Merle

(, 1998).

ويعتبر حرمان المتهم من ممارسته لبعض حقوقه المدنية أحد الإجراءات التهديدية التي تضيق على المتهم وتجبره على تسليم نفسه لتتمكن العدالة من اخذ مجراها السليم.

ووفقا لخط المشرع الأردني والفلسطيني والمصري، فقد جاء حرمان المتهم الفار من وجه العدالة من ممارسة حقوقه المدنية حرمان جزئياً وليس كليا إذ يحرم من ممارسة بعض الانشطة المدنية ويسمح له ممارسة البعض الآخر منها وفقا للتفصيل الاتي:

أولاً: ممارسة الموظف العام الفار من وجه العدالة للمعاملات المالية اثناء فترة تواريه عن وجه العدالة، وفقا لخطة المشرع الأردني والمصري والفلسطيني، تعتبر جميع المعاملات المالية التي يقوم بها المتهم الفار من وجه العدالة مثل البيع والشراء والهبة اذا جرت بعد صدور القرار باعتباره فار من وجه العدالة معاملات باطلة بحكم القانون (المجالي، 2007)

ويثور التساؤل في ذهن الباحث في هذا المقام حول المركز القانوني لتصرفات المتهم الفار من وجه العدالة والواقعة على امواله الكائنة خارج الدولة التي اعتبر فيها فار من وجه العدالة؟

وبمراجعات الباحث للقواعد الناظمة لمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة في التشريع الأردني والمصري، لم يجد أي نص قانوني يقضي ببطلان مثل هذه التصرفات، وبالعودة إلى القواعد العامة نجد ما يلي:

1: أن الأصل بالأشياء الاباحة ما لم يرد الدليل على تجريمها وهذا ما أكد عليه المشرع الفرنسي (R Merle , 1998)، ويستطيع المتهم التصرف وادارة امواله الواقعة خارج البلاد وتعتبر جميع التصرفات الواردة عليها تصرفات صحيحة، بحيث نجد ان هذا القيد وارد فقط على امواله الواقعة داخل حدود الدولة.

2: أن القول بعدم السماح للمتهم الفار من وجه العدالة بإدارة امواله الموجودة خارج الدولة التي صدر بها القرار باعتباره فار من وجه العدالة، يتعارض مع مبدأ اقليمية القواعد القانونية، بحيث ان القواعد القانونية تطبق على المسائل التي تحدث داخل الدولة التي صدرت فيها، ولا يمتد تطبيق القاعدة القانونية خارج حدود الدولة حفاظاً على سيادة الدول على اقاليمها (الفتلاوي، 2013)

اما بالنسبة للمعاملات التي تقوم بها اسرة المتهم الفار من وجه العدالة أو الية الانفاق اثناء فرار رب الاسرة من وجه العدالة، فوفقا لخطة المشرع الأردني والمصري والفلسطيني تقوم المحكمة المختصة بتخصيص مبلغ مالي شهري من اموال المتهم يكفل العيش الكريم لهذه الاسرة (ومثالها نص المادة 289 /3 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني)

ثانياً: المعاملات المتعلقة بالزواج والطلاق والارث والوصية ، وفقاً لخطة المشرع الأردني والمصري والفلسطيني يعتبر إبرام المتهم الفار من وجه العدالة لعقد الزواج عملاً صحيحاً، كما يعتبر طلاق المتهم الفار من وجه العدالة لزوجته طلاقاً صحيحا، وكما يجوز للمتهم الفار من وجه العدالة – وفقا لخطة التشريعات السابقة محل المقارنة - أن يوصي بجزء من امواله لغير ورثته ويكون حكم الوصية في هذه الحالة صحيحا ان انطبقت عليها الاحكام الشرعية الناظمة للوصية ولا يؤثر في ذلك ان تقع الوصية اثناء فترة اعتباره فار من وجه العدالة (المجالي، 2007).

الفرع الثاني:

الآثار المترتبة على صدور الحكم التهديدي ببراءة الموظف العام

عند قيام الموظف العام بارتكاب أحد الجرائم – من نوع الجناية - وفراره من مسرح الجريمة أو فراره من سجنه وعدم تمكن السلطات العامة من القبض عليه وصدور قرار الامهال عن المحكمة المختصة وانتهاء المدة دون جدوى يصدر قرار عن المرجع القضائي المختص باعتبار ذلك المتهم فار من وجه العدالة (نجم، 2006).

وعليه يتم تحويل ملف القضية بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى المحكمة المختصة ليتم محاكمة المتهم غيابيا (كنعان، 2016).

في تلك الفترة تتم تلاوة التهمة امام المحكمة والاستماع للشهود وتفحص ومناقشة جميع الادلة التي توصلت إليها اعمال التحقيق الابتدائي والنهائي من قبل المحكمة.

وبعد الانتهاء من هذه الاجراءات تصدر المحكمة حكمها بالقضية، فإذا رأت المحكمة براءة المتهم الفار من وجه العدالة من التهم المنسوبة إليه يصدر الحكم ببراءته ويترتب على صدور الحكم الآثار الآتية:

أولاً: تنتهي الآثار القانونية المترتبة على القرار الصادر عن المرجع القضائي المختص باعتبار المتهم فار من وجه العدالة.

ثانياً: تتوقف جميع الملاحقات الجزائية والمدنية المتعلقة بالتهمة المنسوبة للمتهم الفار من وجه العدالة.

ثالثاً: من تاريخ صدور الحكم تعتبر المعاملات المالية الصادرة عن المحكوم عليه مثل البيع والشراء والهبة معاملات صحيحة.

رابعاً: بالنسبة للوظيفة العامة اذا كان الموظف العام الفار من وجه العدالة قد صدر بحقه قرار بكف يده عن العمل تنتهي آثار هذا القرار ويباشر الموظف العام عمله من تاريخ صدور حكم البراءة (الشطناوي، 1998)، وعلى الادارة صرف جميع حقوقه المالية منذ لحظة كف يده عن

العمل ولحين صدور الحكم ببراءة الموظف العام (العراشة، 2003).

خامساً: يجوز للادارة فرض الجزاء التأديبي المناسب أو تحويل الموظف العام على المجلس التأديبي، إذا كان الفعل الصادر عن الموظف العام والذي ضن عليه ابتداء انه يشكل جريمة جزائية، يشكل مخالفة تأديبية يستحق عليها المحاسبة والجزاء (المادة 149 /ج/1من نظام الخدمة المدنية الأردني). هذا في حالة إذا ما كان الحكم الصادر بالبراءة مسببا بعدم كفاية الادلة، اما إذا صدر الحكم بالبراءة لانتفاء الوجود المادي للوقائع المكونة للجريمة التي ضن على الموظف العام ارتكاب فاللحكم الجزائي في هذه الحالة حجية كاملة على الادارة فلا تستطيع اعادة التحقيق بقيام الموظف العام بهذه الافعال من عدمه وعليها الالتزام بما توصلت إليه المحكمة الجزائية.

الفرع الثالث

صدور الحكم التهديدي بإدانة الموظف العام

بعد صدور القرار عن المرجع القضائي المختص باعتبار المتهم فار من وجه العدالة وتحويل الملف إلى المحكمة المختصة بعد انتهاء اعمال التحقيق الابتدائي والنهائي ومناقشة المحكمة للأدلة التي توصل إليها التحقيق والاستماع لشهادة الشهود بعد تلاوة التهم المنسوبة للمتهم الفار من وجه العدالة، قد تتوصل المحكمة إلى قناعة بإصدار حكم بإدانة المتهم الفار من وجه العدالة بالتهم المنسوبة إليه وإصدار بحقه حكم قضائي يشتمل على العقوبة التي يستحقها ذلك المتهم وعند دراسة مسالة صدور الحكم التهديدي عن المرجع القضائي المختص بإدانة المتهم الفار من وجه العدالة، لابد من دراسة هذه المسألة من ناحيتين:

أولا: صدور الحكم بإدانة المتهم الفار من وجه العدالة والحكم عليه بالعقوبة الجزائية التي تتناسب والجرم المنسوب إليه وبقاء المتهم متواري عن انظار العدالة، ففي هذه الحالة تسري مدة تقادم العقوبة على العقوبة التهديدية التي صدرت بحقه (السعيد، 2001) شريطة ان لا يتم القبض عليه خلال هذه المدة.

أما من ناحية كون المتهم الفار من وجه العدالة موظف عام وقد صدر بحقه قرار بكف يده عن العمل لحين صدور الحكم من المرجع القضائي المختص بالتهم المنسوبة إليه فالباحث رأين في هذه المسألة:

يتمثل الرأي الاول في اعتبار الادارة للحكم الصادر عن المرجع القضائي المختص بإدانة الموظف العام الفار من وجه العدالة بالجناية المتهم بارتكابها وفرض العقوبة التأديبية التي ساقتها معظم التشريعات الناظمة للوظيفة العامة والمتمثلة باعتبار الموظف العام مفصولاً بحكم القانون اذا ما ارتكب جناية أو جنحة مخلة بالشرف والآداب العامة (الحلو، 1994)

ويمكن ان يأخذ على هذا الرأي بعدم جواز اخذ الادارة بالحكم الغيابي الصادر بحق الموظف العام الفار من وجه العدالة، وذلك لان هذا النوع من الاحكام هو حكم تهديدي لإرغام المتهم على تسليم نفسه للعدالة، ويعتبر هذا الحكم كأن لم يكن في حالة تسليمه لنفسه أو في حالة القاء القبض عليه.

كذلك من شروط تطبيق العقوبة التبعية والمتمثلة باعتبار الموظف العام مفصول من عملة والمترتبة على صدور حكم جزائي بأدانته بارتكاب جناية او جنحة مخلة الشرف والآداب العامة ان يكون الحكم الجزائي الصادر بحقه حكم قطعي وليس حكم تهديدي.

ولكن ساق الباحث هذا الرأي تأكيدا للمنطق القانوني القائل انه من المفترض على من ادانته المحكمة بدون وجه حق البروز امام العدالة لإثبات براءته وضحض الاتهامات المنسوبة إليه من قبل القضاء.

أما عن الرأي الثاني فيتمثل بقيام الادارة بعرض موضوع الموظف الفار من وجه العدالة والذي ادين بحكم غيابي بارتكابه لجناية على المجلس التأديبي الذي يستطيع بدوره اتخاذ عقوبة الفصل بحق الموظف العام وذلك للأسباب التالية:

1: ان اصدار الادارة لقرار كف يد الموظف العام عن العمل كان يهدف الانتظار لحين قول القضاء الجنائي لكلمة الحسم بالنسبة للاتهامات المنسوبة للموظف العام (الشطناوي، 2003)، وذلك تحقيقا للقاعدة القانونية المتمثلة بأن الجنائي يعقل المدني والإداري (العوابدة، 2017).

2. ان قرار كف يد الموظف العام عن العمل هو الذي اسبغ صفة المشروعية على تغيب الموظف عن عمله، حيث ان الادارة تعلم جيدا بأن الموظف في تلك الفترة يمثل بين يدي القضاء الجنائي للتحقق من مدى صحة الاتهامات المنسوبة إليه، وبالتالي ان تخلف الموظف العام عن حضور التحقيق وحضور جلسات المحاكمة وذلك بعد هروبه من سجنه، أو بعد خيانته للثقة التي منحه اياها القضاء بالموافقة على تكفيله واخراجه من السجن شريطة الالتزام بمواعيد جلسات التحقيق والمحاكمة واختفاءه عن وجه العدالة يعتبر تغيبا غير مشروع عن عمله، وبالتالي يستحق تطبيق العقوبة التي فرضتها التشريعات الناظمة للوظيفة العامة في تلك الحالة والمتمثلة باعتباره فاقد لوظيفته وفقا لخطة المشرع الأردني (الشطناوي، 1998) أو اعتباره مستقيلا استقالة ضمنية وفقا لخطة المشرع المصري (القبيلات، 2003) (الخلايلة، 2005).

3: إن ادانة القضاء الجنائي للموظف العام بالتهم المنسوبة إليه - بإصدار الحكم الغيابي التهديدي بالادانة - وعدم بروزه امام العدالة للدفاع عن نفسه يبرر للادارة أو للمجلس التأديبي اصدار القرار بأعتاره مفصول من عمله، وذلك لان مجرد اختفاءه عن وجه العدالة - لسبب غير مشروع -

يعتبر بحد ذاته مخالفة تستوجب فرض العقوبة التأديبية المناسبة بحقه.

اخير لا بد من الاشارة إلى ان اخذ الادارة بهذا الرأي المتمثل بفصل الموظف العام من عمله بقرار صادر عن المجلس التأديبي لا يتعارض مع الضمانات التي كفلها القانون للموظف الفار من وجه العدالة في حال تسليم لنفسه أو القاء القبض عليه، والمتمثلة بسقوط جميع الاجراءات الغيابية واعادة محاكمته وجاهيا، حتى ان كانت نتيجة المحاكمة الوجاهية الحكم ببراءة الموظف العام من التهم المنسوبة إليه، وذلك لان قرار المجلس التأديبي القاضي بفصل الموظف العام من عمله لم يأتي مسببا بصدور الحكم التهديدي بإدانته، بل جاء لعقابه عن غيابه واختفاء غير المشروع عن وجه العدالة، وعدم بروزه للدفاع عن نفسه واثبات عكس ما يدعون بحقه.

ثانيا: صدور الحكم بادانة المتهم الفار من وجه العدالة بالتهم المنسوبة إليه وصدور الحكم بحقه بالعقوبة التي تتناسب مع الفعل الذي ارتكبه وتسليم المتهم نفسه للعدالة أو القاء القبض عليه، وفي هذه الحالة تعتبر جميع الاجراءات التي سبق اتخاذها بحق الموظف العام المتهم بارتكابه جناية والفار من وجه العدالة كأن لم تكن، وتشرع السلطة القضائية بإعادة التحقيق معه بالتهم المنسوبة إليه ومحاكمته عليها، بحيث يكون مصير الموظف في هذه الحالة خاضعا لاحد الفروض الآتي:

1: إذا توصل القضاء الجزائي إلى براءة الموظف من التهم المنسوبة إليه، فإن للإدارة إعادة الموظف إلى عمله دون أي جزاء تأديبي عن التهم التي سبق نسبها للموظف العام سابقا، ويستثنا من هذه القاعدة اذا ما صدر عن الموظف العام قبل أو اثناء اتهامه بالتهم الذي برأته المحكمة منها افعال تعتبر مخالفات تأديبية تستحق العقاب (كنعان، 2008)

وهنا يفرق الباحث بين حالتين لصدور حكم البراءة، وتتمثل الحالة الاولى بصدور حكم البراءة لعدم كفاية الأدلة وفي هذه الحالة للادارة محاسبة الموظف عن الافعال التي ضن عليه ارتكابها ان كانت تشكل مخالفة تستحق الجزاء التأديبي اما الحالة الثانية فتتمثل بصدور حكم البراءة لانتفاء الوجود المادي للوقائع وفي هذه الحالة فإن الحكم بالبراءة يعقل الإجراءات الإدارية لعدم جواز ان تبحث الادارة في ثبوت أو انتفاء قيام الموظف العام ببعض الافعال التي سبق للمحكمة الجزائية تبرأته منها؛ لأن فعلها في هذه الحالة يكون مخالف للقاعدة العامة والتي تقضي بأن الجزائي يعقل الإداري (العوابدة، 2017)

2:إذا توصل القضاء الجنائي للحكم بعدم مسؤولية المتهم الفار من وجه العدالة عن التهم المنسوبة إليه وفي هذه الحالة يجب التمييز بين فرضين:

أ: إذا توصلت المحكمة الجزائية لقناعتها بعدم مسؤولية الموظف الفار من وجه العدالة كون الفعل الذي ارتكبه لا يشكل جريمة، فهنا للإدارة اعادته لوظيفته وفرض الجزاء التأديبي المناسب بحقه أو عرضه على المجلس التأديبي اذا كان الفعل الذي سبق له ارتكابه يشكل مخالفة إدارية (الطماوي، 1970) .

ب: إذا توصلت المحكمة لقناعتها بعدم مسؤولية المتهم عن الافعال المنسوبة إليه، لأن الفعل يشكل جريمة ولكن لا يستوجب عقوبة لوجود مانع من موانع المسؤولية (الجبور، 2012) أو العقاب (العوابدة، 2017) أو وجود سبب من اسباب التبرير ففي هذه الحالة للادارة اعتبار الموظف مفصولا بحكم القانون اذا عللت المحكمة الجزائية حكمها بعدم المسؤولية لوجود مانع من موانع المسؤولية أو العقاب، اما اذا كان الحكم بعدم المسؤولية قد صدر معللا بوجود سبب من أسباب الاباحة، فللإدارة اعادة الموظف العام لعمله وفرض الجزاء التأديبي المناسب أو عرضه على المجلس التأديبي اذا كان الفعل الذي صدر عنه يشكل مخالفة تأديبية.

ويعلل الباحث رأيه السابق بالقول إن الحكم بعدم المسؤولية المستند لتوافر مانع من موانع المسؤولية أو العقاب، هو حكم قد إدان المتهم بالفعل الذي ارتكبه مما يستوجب تطبيق النص الذي جاءت به معظم التشريعات الناظمة للوظيفة العامة باعتبار الموظف الذي ارتكب جناية أو جنحة مخلة بالشرف والآداب العامة مفصولا بحكم القانون سواء نفذت العقوبة الجزائية بحقه ام لم تنفذ، اما اذ كان سبب عدم المسؤولية يعود لتوافر سبب من أسباب الاباحة، فإن هذه الأسباب تقلب الفعل بالنسبة لمن توافرت به من فعل مجرم يستوجب العقوبة إلى فعل مباح.

المطلب الرابع:

النتائج والمناقشات

بعد استعراض الباحث للآثار القانونية المترتبة على فرار الموظف العام المتهم بارتكابه جناية من وجه العدالة ظهرت مجموعة من النتائج سيقوم بمناقشتها ووضع التوصيات المناسبة التي تخدم وتطور عملية البحث القانوني وذلك وفقاً للتفصل الآتي:

أولاً: نظم المشرع الأردني والمصري والفلسطيني الأحكام الناظمة لمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة، ولم نجد مثل هذا التنظيم لدى المشرع السعودي، وبمناقشة هذه النتيجة نجد ان هذا الامر نقص في التشريع.

وبالتالي يوصي الباحث المشرع السعودي بالسير على نهج التشريعات المقارنة والنص على القواعد الناظمة لمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة في نظام المرافعات الشرعية.

ثانياً: يمكن ان نتصور فرار الموظف العام من وجه العدالة في الحالة التي يرتكب فيها جريمة من نوع الجناية وتصدر الإدارة قرار بكف يده عن العمل لحين ادانته من القضاء المختص وتواريه عن وجه العدالة، وبمناقشة هذه النتيجة يوصي الباحث المشرع الأردني والمصري والفلسطيني بالنص صراحة على تحديد قرار كف يد الموظف العام عن العمل بمدة محددة يجوز للإدارة تجديدها بعد انتهاءها إذا توفر مبرر التجديد.

كما يوصي الباحث المشرع الأردني والمصري والفلسطيني بإيراد نص يعامل الموظف العام الذي سبق وان صدر قرار بكف يده عن العمل وتوارى عن وجه العدالة لسبب غير مشروع لفترة محددة معاملة الموظف المتغيب عن عمله لسبب غير مشروع واعتباره فاقد لوظيفته أو مستقيلاً استقالة ضمنية.

ثالثاً: بالنظر إلى القيود التي اوردتها التشريعات الناظمة - لمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة سواء اكان موظف عام ام لا – على ادارة امواله، نجد ان هذه القيود تتصل بالأموال الموجودة داخل الدولة التي صدر بها قرار بأدانة المتهم بارتكابه للجناية دون ان تمتد للأموال الموجودة خارج الدولة، وبمناقشة هذه النتيجة يوصي الباحث هذه التشريعات، بالنص على تقيد سلطاته بإدارة امواله الكائنة خارج البلاد اذا تطلب ادارتها اتخاذ اجراءات داخل الدولة التي اعتبر فيها فار من وجه العدالة، باعتبار مثل هذه الاجراءات باطلة.

الخاتمة:

بعد انتهاء الباحث من دراسة أثر فرر الموظف العام من وجه العدالة على انقضاء الرابطة الوظيفية، توصل إلى مجموعة من النتائج تقابلها مجموعة من التوصيات تتمثل فيما يلي:

أولاً: نتائج الدراسة

1: يطلق مصطلح المتهم الفار من وجه العدالة على الشخص الذي يرتكب جريمة من نوع الجناية ولم يتم القبض عليه وقت ارتكاب الجريمة، ولم يقم بتسليم نفسه للعدالة خلال الفترة التي منحتها له الجهة القضائية لتسليم نفسه وفي هذه الحالة يتم اتخاذ مجموعة من الاجراءات التي نظمتها التشريعات الناظمة للأصول الجزائية ويطلق عليها محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة بحقه.

2: نظم المشرع الأردني والمصري والفلسطيني الاحكام الناظمة لمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة، ولم نجد مثل هذا التنظيم لدى المشرع السعودي.

3: يمكن ان نتصور فرار الموظف العام من وجه العدالة في الحالة التي يرتكب فيها جريمة من نوع الجناية وتصدر الادارة قرار بكف يده عن العمل لحين ادانته من القضاء المختص وتواريه عن وجه العدالة.

4: بعد قيام الموظف العام المتهم بارتكاب جناية بتسليم نفسه للعدالة أو القاء القبض عليه، يتم اعادة محاكمته من جديد ويعتبر الحكم الغيابي الصادر بحقه كأن لم يكن.

5: إذا ادان الحكم الجديد الموظف العام بالتهم المنسوبة إليه نفرق في هذه الحالة بين ادانته بارتكاب جناية وفي هذه الحالة يعتبر الموظف العام مفصولا بحكم القانون، اما إذا لم يدان بارتكاب جناية بل ادين بارتكاب جنحة ففي هذه الحالة نميز بين الجنح المخلة بالآداب والاخلاق العامة والتي تؤدي إلى فصل الموظف العام من العمل والجنح التي لا تتعلق بهذه الامور وتقل عقوبتها عن ثلاثة اشهر والتي لا يبيح ادانة الموظف بارتكابها للإدارة فصله من الخدمة.

6: يمكن للإدارة عرض الموظف العام الذي سبق وان توارى عن وجه العدالة في حالة الحكم ببراءته أو عدم مسؤوليته عن التهم المنسوبة إليه على المجلس التأديبي واصدار العقوبة التأديبية المناسبة بحقة عن المخالفة التي ارتكبها والمتمثلة بتواريه عن وجه العدالة دون سبب مشروع.

7: بالنظر إلى القيود التي اوردتها التشريعات الناظمة - لمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة – على ادارة امواله، نجد ان هذه القيود تتصل بالأموال الموجودة داخل الدولة التي صدر بها قرار بأدانة المتهم بارتكابه للجناية دون ان تمتد للأموال الموجودة خارج الدولة.

التوصيات:

1: يوصي الباحث المشرع السعودي السير على نهج التشريعات المقارنة والنص على القواعد الناظمة لمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة في نظام المرافعات الشرعية.

2: يوصي الباحث المشرع الأردني والمصري والفلسطيني بالنص صراحة على تحديد قرار كف يد الموظف العام عن العمل بمدة محددة يجوز للإدارة تجديدها بعد انتهاءها اذا توفر مبرر التجديد.

3: يوصي الباحث المشرع الأردني والمصري والفلسطيني بإيراد نص يعامل الموظف العام الذي سبق وان صدر قرار بكف يده عن العمل وتوارى عن وجه العدالة لسبب غير مشروع لفترة محددة معاملة الموظف المتغيب عن عمله لسبب غير مشروع واعتباره فاقد لوظيفته أو مستقيلا استقالة ضمنية.

4: يوصي الباحث التشريعات الناظمة لمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة - سواء اكان موظف عام ام لا - بالنص على تقيد سلطاته بأدارة

امواله الكائنة خارج البلاد اذا تطلب ادارتها اتخاذ اجراءات داخل الدولة التي اعتبر فيها فار من وجه العدالة، باعتبار مثل هذه الاجراءات باطلة.

المراجع

الكتب والابحاث

البريم، س. (2013 م). أصول محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة: في ظل قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001. *منشورات النيابة العامة*، الدائرة القانونية، 1 – 11، ص 3 وما بعدها.

الجبور، م. ع. (2012 م). *الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام*. (ط 1). عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

الحلو، م. ر. (1994م). *القانون الإداري: ذاتية القانون الإداري، المركزية ولا مركزية، الأموال العامة، الموظف العام، المرافق العامة، الضبط الإداري، القرار الإداري، العقد الإداري، السلطة التقديرية، التنفيذ المباشر، نزع الملكية للمنفعة العامة*. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

الخلايلة، م. ع. (2005 م). أحكام استقالة الموظف العام وآثارها في نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (55) لسنة 2002 وقضاء محكمة العدل العليا الأردنية: دراسة مقارنة. *مؤتة للبحوث والدراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية*، 20(4)، 107 – 134.

خليل، ب. (2008 م). *كف يدّ الموظف العام عن العمل: دراسة مقارنة*. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان.

السعيد، ك. (2001 م). *شرح قانون اصول المحكمات الجزائية: نظريتا الاحكام وطرق الطعن فيها*. (ط 1). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الشطناوي، ع. خ. (1998 م). *دراسات في الوظيفة العامة*. عمان: منشورات الجامعة الأردنية.

الشطناوي، ع. خ. (2003 م). *الوجيز في القانون الإداري*. (ط 1). عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

الشياب، ع. ج. (2018م). احكام الاستقالة في نظام الخدمة المدنية الأردني: دراسة مقارنة. *مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 45(1)، 197 – 222.

الصرايرة، م. وبوقرط، ر. (2014 م). حجية الحكم الجنائي النهائي أمام سلطات التأديب الإدارية: دراسة مقارنة. *مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 41 (1)، 617 – 629.

الطماوي، س. (1970م). *قضاء التأديب*. القاهرة: دار الفكر العربي.

العجارمة، ن. ع. (2009 م). أثر الحكم الجزائي في إنهاء الرابطة الوظيفية للموظف العام. *مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 36(1)، 742-760.

العراشة، ا. ص. (2002 م). *وقف الموظف العام احتياطياً: دراسة مقارنة*. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عدن، اليمن.

عمار، ع. ر. (2012 م). *مبادئ النظام الإداري السعودي المقارن*. (ط 5). القاهرة : دار النهضة العربية.

العوابدة، م. ع. (2017 م). *قانون العقوبات العام في المملكة العربية السعودية*. الدمام: مكتبة دار المتنبي للنشر والتوزيع.

الفتلاوي، س. ح. (2012 م). *مبادئ القانون السعودي: دراسة في نظرية القانون والحق مقارنة بقوانين الدول العربية*. (ط1). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

القبيلات، ح. س. (2003 م). *انقضاء الرابطة الوظيفية في غير حالة التأديب*. (ط1). عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

الكبيسي، ع. (1980 م). إدارة شؤون الموظفين والعاملين في الخدمة المدنية. (ط1). بغداد : دار الكتب لجامعة بغداد.

كنعان، ص. أ. (2016 م). أثر القبض والتسليم على الحكم الغيابي الصادر بالجرائم الاقتصادية. *مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 43(4)، 1769 – 1780.

كنعان، ن. (2008 م). *النظام التأديبي في الوظيفة العامة*. (ط1). عمان: أثراء للنشر والتوزيع.

المجالي، ن ت. (2007 م). قاعدة الحضور الشخصي للمشتكى عليه(الضنين أو المتهم): إجراءات المحاكمة وأثر غيابه على الأحكام الجزائية في التشريع الأردني. *مجلة الشريعة والقانون*، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 30(1)، 289-365.

المجالي، ن. ت. (2009 م). *شرح قانون العقوبات: القسم العام*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 36 .

نجم، م. (2006) *الوجيز في شرح قانون اصول المحكمات الجزائية الأردني*. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

نمور، م. س. (2011 م). *أصول الإجراءات الجزائية*. (ط 2). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. .

التشريعات

قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961م وتعديلاته.

قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003م.

قانون الاجراءات الجزائية المصري رقم (150) لسنة 1950م وتعديلاته.

قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ((47) لسنة 1978م.

قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته.

نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة 435 هـ.

نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (82) لسنة 2013م وتعديلاته.

References

Books and papers

Al Kubaisi, A. (1980 AD). *Personnel management and civil servants*. (1st Ed.). Baghdad: House of Books of the University of Baghdad.

Al-Ajarmah, N. P. (2009 AD). The effect of the penal judgment on suspension from work. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 36(1), 742-760. Retrieved from https://archives.ju.edu.jo/index.php/law/article/view/1834

Al-Awabdah, M. P. (2017 AD). *General Penal Code in the Kingdom of Saudi Arabi*a. Dammam: Dar Al-Mutanabbi Library for Publishing and Distribution.

Al-Buraim, S. (2013 AD). *Principles of Trial of the Accused Fleeing from Justice: Under the Criminal Procedures Law No. (3) of 2001*. Publications of the Public Prosecution, Legal Department.

Al-Fatlawi, S. H. (2012 AD). *The principles of Saudi law: a study in the theory of law and right compared to the laws of Arab countries*. (1ST ED.). Amman: House of Culture for Publishing and Distribution.

Al-Khalayleh, M. P. (2005 AD). Provisions of the Resignation of a Public Employee and its Effects in the Jordanian Civil Service System No. (55) For the year 2002 and the Judiciary of the Jordanian High Court of Justice: A Comparative Study. *Mutah for Research and Studies, Humanities and Social Sciences*, 20(4), 107-134.

Al-Qubailat, H. S. (2003 AD). *The termination of the functional association in a non-disciplinary case*. (1st Ed.). Amman: Dar Wael for publishing and distribution.

Al-Saeed, K. (2001 AD). *Explanation of the Criminal Courts Principles Law: Theories of Judgments and Methods of Appeal*. (1st Ed.). Amman: House of Culture for Publishing and Distribution.

Al-Sarayrah, M. and Boukortt, R. (2014 AD). The authority of the final criminal judgment before the administrative disciplinary authorities: a comparative study. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 41 (1), 617-629. Retrieved from https://archives.ju.edu.jo/index.php/law/article/view/6702

Al-Shatnawi, A. K. (1998 AD). *Studies in the public service*. Amman: University of Jordan Publications.

Al-Shatnawi, A. K. (2003 AD). *Al-Wajeez for Administrative Law*. (1st Ed.). Amman: Dar Wael for publishing and distribution.

Al-Sheyab, A. C. (2018 AD). The provisions of resignation in the Jordanian civil service system: a comparative study. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 45(1), 197-222. Retrieved from: https://archives.ju.edu.jo/index.php/law/article/view/12994

Al-Tamawi, S. (1970 AD). *Discipline judiciary*. Cairo: Arab Thought House.

Ammar, A. R. (2012 AD). *Principles of the Saudi Comparative Administrative System*. (5th Ed.). Cairo: Arab Renaissance House.

Arachah, A. S. (2002 AD). *Suspension of the public servant: a comparative study*. Unpublished Master's Thesis, University of Aden, Yemen.

Canaan, P. A. (2016 AD). The effect of arrest and extradition on the judgment in absentia issued for economic crimes. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 43(4) Supplement (4), 1769-1780. Retrieved from https://archives.ju.edu.jo/index.php/law/article/view/13367

Helou, M. R. (1994 AD). *Administrative law: the subjectivity of administrative law, centralization and decentralization, public funds, public servants, public utilities, administrative control, administrative decision, administrative contract, discretion, direct execution, expropriation for the public benefit*. Alexandria: University Press.

Jabour, M. P. (2012 AD). *Alwaseet for the Penal Code: General Section*. (1st Ed.). Amman: Dar Wael for publishing and distribution.

Kanaan, N. (2008 AD). *The disciplinary system in the public service*. (1st Ed.). Oman: Ithraa Publishing and Distribution.

Khalil, B. (2008 AD). *Suspending the public servant from work: a comparative study*. Unpublished Master's Thesis, Middle East University, Amman.

Majali, N. T. (2007 AD). Rule of personal attendance of the defendant (the suspect or the accused): the trial procedures and the impact of absence on the penal provisions in Jordanian legislation, *Journal of Sharia and Law*, United Arad Emirates

University, 30 (1), 289-365.

Majali, T. N. (2009 AD). *Explanation of the Penal Code: Public Section*. Amman: House of Culture for Publishing and Distribution.

Najm, M. (2006). *Al-Wajeez for Explanation of the Jordanian Criminal Courts Principles Law*. Jordan: House of Culture for Publishing and Distribution.

Nammour, M. S. (2011 AD). *The origins of criminal procedures*. (2nd Ed.). Amman: House of Culture for Publishing and Distribution.

Legislation

Egyptian Criminal Procedures Law No. 150 of 1950 and its amendments.

Jordanian Civil Service System No. (82) for the year 2013 AD and its amendments.

Jordanian Code of Criminal Procedure No. 9 of 1961 and its amendments.

Jordanian Penal Code No. 16 of 1960 and its amendments.

Law of Civilian Workers in the State No. (47) of 1978 AD.

Palestinian Criminal Procedures Law No. (3) of 2003 AD.

Saudi Code of Criminal Procedure issued in 435 AH.